



### شروط ترخيص مركز تدريب إعلامي

- 1- أن يكون صاحب الترخيص سوري الجنسية أو من في حكمه، حاصلاً على الإجازة الجامعية، أو لديه خبرة إعلامية لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإعلام.
- 2- تشكيل مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أشخاص سوريين، بمن فيهم رئيس المركز، على أن يكون الأعضاء الثلاثة حاصلين على الإجازة الجامعية، أو لديهم خبرة في الإعلام والتدريب، تقدرها لجنة التراخيص.
- 3- امتلاك أو استئجار مقر للمركز لا تقل مساحته عن (٨٠) متراً مربعاً، يتضمن قاعة للتدريب، ومجهز بالبنية التحتية اللازمة للتدريب الإعلامي، وبالتجهيزات الضرورية، على أن تقوم لجنة التراخيص بتقديرها.
- 4- التعهد بتقديم خطة العمل السنوية في بداية كل عام.
- 5- الحصول على الموافقة المسبقة قبل تقديم أي برنامج تدريبي.
- 6- دفع رسم قدره (١٢٠٠ دولار أمريكي فقط لا غير) عند التراخيص الجديدة، أو نصف هذا المبلغ عند تجديد الترخيص، أو ما يعادله بالعملة السورية، بعد انتهاء إجراءات الترخيص، ويتم إيداع المبلغ في البنك المركزي.
- 7- ألا يكون المرخص له أو أي من أعضاء مجلس الإدارة ملاحقاً قضائياً، ويُستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضد النظام المخلوع، سواء كانت قضايا ناتجة عن أجهزة النظام ومؤسساته، أو دعاوى شخصية كيدية، أو أن يكون محكوماً بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالآداب.
- 8- الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- 9- مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد، بطلب خطي يُقدّم قبل (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.
- ١٠- يُمنَح مقدم الطلب مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال الشروط القانونية والفنية للترخيص.

في حال تقديم الطلب باسم شخصية اعتبارية، يجب إرفاق الوثائق الإضافية التالية:

١. النظام الأساسي، وصورة عن السجل التجاري للشركة أو قرار إشهار المؤسسة.



### الأوراق والوثائق المطلوبة:

١. السيرة الذاتية لجميع أعضاء مجلس الإدارة، مرفقة بصورتين شخصيتين وصورة عن الهوية الشخصية أو ما يعادلها من بيانات.
٢. صور مصدقة عن الشهادات الجامعية وشهادات الخبرة لأعضاء مجلس الإدارة.
٣. وثيقة "غير محكوم" لصاحب الترخيص وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس التحرير، ويُستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضد النظام المخلوع، سواء كانت ناتجة عن مؤسساته أو دعاوى كيدية.
٤. عقد ملكية أو إيجار ساري المفعول لمقر المركز.
٥. إيصال دفع رسوم الترخيص.
٦. النظام الداخلي للمركز.

### تنبيهات مهمة:

١. يحق للوزارة مراقبة أداء المركز والتأكد من استمراريته، تحت طائلة إلغاء الترخيص.
٢. يحق للمركز تصديق الشهادات التي يصدرها عند انتهاء كل دورة، وفق شروط ومعايير الوزارة الخاصة بذلك (جدول الأسماء، تفقد الحضور والغياب، نتائج الامتحان، دفع الرسوم).



طلب ترخيص مركز تدريب إعلامي  
معلومات صاحب الترخيص

|                     |                                      |  |
|---------------------|--------------------------------------|--|
| اسم صاحب الترخيص    | اسم المركز                           |  |
| اسم الأب            | العنوان التفصيلي<br>للمقر:           |  |
| اسم الأم            |                                      |  |
| مكان وتاريخ الولادة | رقم الهاتف                           |  |
| الجنسية             | البريد الإلكتروني                    |  |
| المؤهل العلمي       |                                      |  |
| الخبرة التي يمتلكها | نوع الدورات التي<br>يهدف إلى تقديمها |  |
|                     |                                      |  |
| العنوان             |                                      |  |

معلومات أعضاء مجلس الإدارة

|                      |          |          |                     |               |         |
|----------------------|----------|----------|---------------------|---------------|---------|
| اسم عضو مجلس الإدارة | اسم الأب | اسم الأم | مكان وتاريخ الولادة | المؤهل العلمي | العنوان |
|                      |          |          |                     |               |         |
|                      |          |          |                     |               |         |

لمحة مُختصرة عن المركز (الرؤية، الرسالة، الأهداف):

اسم وتوقيع صاحب الطلب



### تعهد خطي

نحنُ ..... أصحاب مركز ..... للتدريب الإعلامي

نتعهد بما يأتي:

١. الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
٢. الالتزام بشروط الترخيص.
٣. صحة البيانات والمعلومات المقدمة في إطار الحصول على الترخيص.
٤. التصريح عن أي تغيير يطرأ لاحقاً في البيانات المقدمة.
٥. دفع ٥٪ من قيمة الرسم الإجمالي، وتقديم الإيصال إلى مديرية الترخيص، ويُعدّ الترخيص لاغياً في حال عدم استكمال الشروط خلال المهلة المحددة، دون استرداد المبلغ المدفوع.
٦. التصريح الكامل عن تجهيزات المركز.
٧. تحمّل المركز كامل المسؤولية عن أعماله أو أعمال أي من الكادر العامل لديه.
٨. التصريح المسبق عن العقود المبرمة مع مراكز أو جهات أجنبية ينوي المركز التعامل معها.
٩. الالتزام بالحصول على موافقة الوزارة على أسماء المدربين المقترحين للتدريب في الدورات.
١٠. تقديم الخطة السنوية للدورات والنشاطات بعد انتهاء إجراءات الترخيص والحصول على الموافقة.
١١. تقديم المعلومات الأساسية عن أي دورة استثنائية لم ترد في الخطة السنوية.

كتبت بتاريخ: / / هـ الموافق ...../...../ ٢٠ م

Syrian Arab Republic  
Ministry of Information



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإعلام

اسم وتوقيع صاحب المركز